قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للعمليات الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن استمرار العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يستبدل بالمادة ٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٣ ـــ يجوز صرف إعانات أو معاشات أو قروض عن الأضرار الناجمة عن العمليات الحربية المشار إليها فى المادة السابقة . كما يجوز صرف إعانة عاجلة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لمواجهة تلك الأضرار " .

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا بشروط وأوضاع وإجراءات صرف الإعانات أو المعاشات أو القروض فى الحالات الآتية :

(أ) بالنسبة إلى الخسائر فى النفس :

تصرف إعانات فى حالات الخسائر التى تقع على النفس ومع ذلك يجوز فى حالة الوفاة أو الفقد أو العجز منح معاشات بدلا من الإعانة .

ويكون ترتيب المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية .

ويعتبر الغائبون من المدنيين نتيجة للأعمال الحربية ، الذين لم يثبت استشهادهم فى حكم المفقودين اعتبارا من تاريخ غيابهم .

(ب) بالنسبة إلى الخسائر فى المال :

(١) تصرف إعانة مالية مساوية لقيمة الخسائر التى تلحق بالمال الخاص وبحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه للإعانة . فإذا زادت الخسائر على هذا الحد جاز منح المضرور قرضا بقيمة الزيادة . ويسدد القرض خلال مدة أقصاها خمس عشرة سنة وبدون فوائد .

(٢) إذا ترتب على العمليات الحربية تعطل الشخص وحرمانه بالتالى من أجره أو دخله ، صرفت له إعانة تعويضية شهرية خلال فترة التعطل بحد أقصى ٥٠٪ من قيمة المتوسط الشهرى لهذا الأجر أو الدخل من العمل خلال السنة السابقة على تاريخ التعطل " .

مادة ٢ ـــ تلغى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه.

مادة ٣ ـــ يستبدل بعبارة " نائب الرئيس ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعية" عبارة "وزير الشئون الاجتماعية" أينما وردت فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ إستثناء من حكم المادتين ٣ ، ١١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ، يستمر حتى نهاية السنتين التاليتين لإزالة آثار العدوان ، العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية (١٩٦٠/١٩٧١) .

مادة ٢ ـــ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحـكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ تضاف إلى نص المـادة (٥٤) من القانون رقم ١٨٤ لسـنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ، فقرة جديدة نصها الآتى :

" ويستثنى من شرط الإعلان أعضاء البعثات والإجازات الدراسية الموفدون لحساب الجامعة وفقا لخطتها ، عند تعيينهم فى وظائف مدرسين فى الكليات والمعاهد التابعة لهـا فى التخصصات التى أوفدوا من أجلها ، وذلك إذا كانوا مستوفين للشروط المنصوص عليهـا فى المـادتين التاسعة والأربعين ، والخمسين من هذا القانون " .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠

بوضع نظام خاص للعاملين بخدمة القاطرات بالهيئة العـامة للسكك الحديدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يجوز إنشاء درجات فرعية ذات بداية ونهاية فى حدود ربط الدرجة المـالية الأصلية لمعادلة المراتب الفرعية الموجودة بميزانية الهيئة العامة للسكك الحديدية لوظائف العاملين بخدمة القاطرات لمواجهة نظام التشغيل المطبق على تلك الطائفة .

مادة ٢ ـــ تعادل المراتب الفرعية الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية للعاملين بخدمة القاطرات على النحو المبين بالجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ ـــ تكون الترقية إلى الدرجة التالية وفقا لتقسيم الدرجات المحدد بالجدول المرافق بعد انقضاء ٣ سنوات على الأقل فى كل درجة منها وذلك بعد اجتياز الامتحان الفنى اللازم بنجاح وطبقا لنظام أقدمية التشغيل المقررة واجتياز الكشف الطبى اللازم مع منح المرقى علاوة الترقية بقدر الدرجة المقررة سواء أكانت الترقية إلى درجة أصلية أو فرعية أو أول مربوط الدرجة المرقى إليها أيهما أكبر ومع ذلك تجوز الترقية من الدرجة الكاملة إلى الدرجة الفرعية التالية لهـا قبل انقضاء هذه المدة ، وفى هذه الحالة يخصم من علاوة الترقية العلاوة السابق منحها للعامل عند ترقيته من الدرجة الفرعية إلى نفس الدرجة الكاملة ـــ ولا يجوز أن يتعدى الخصم أول مربوط الدرجة المرقى إليها .

مادة ٤ ـــ لا يترتب على تطبيق هذه القواعد مساس بأى حق يكون العامل قد حصل عليه فى المدة من ١٩٦٦/٧/١ حتى تاريخ صدور هذا القانون .

مادة ٥ ـــ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ ـــ ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٦/٧/١ مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر